مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 - 225 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116منه،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ.د المؤرخة في أول محرم عام1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى الدولة،

يرسم ما يلي:

الباب الأول

المهام والصلاحيات

المادة الأولى : ينشأ مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، يخضع لأحكام هذا المرسوم، ويسمى في صلب النص " المجلس ".

ويكون مقر المجلس بمدينة الجزائر.

المادة 2 : المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 3 : تتمثل مهام المجلس على الخصوص فيما يأتي:

- ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين،

- تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراستها،

- تقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصاته.

الباب الثاني

تشكيلة المجلس

المادة 4 : يتكون المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويضم المجلس 180 عضوا، موزعين حسب النسب الآتية :

- 50 ٪ بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- 25 ٪ بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة ،

- 25 ٪ بعنوان الشخصيات المؤهلة المعينة بالنظر الى تأهيلها الشخصي.

المادة 5 : يعين ممثلو القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مفوّ ضيهم ، وإذا كان تمثيلهم ثابتا، تعينهم حسب الحالة، جمعياتهم أومنظماتهم المهنية أوالنقابية ، وذلك حسب الكيفيات المحددة بمرسوم تنفيذي وضمن الحدود الآتية :

- 9 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية،

- 9 ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف وصغار التجار،

- 9 ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية،

- 9 ممثلين عن الإطارات المسيّرة في القطاع العمومي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي التربوي،

- 9 ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي،

- 9 ممثلين للجالية الجزائرية في الخارج ،

- 30 ممثلا للعمال الأجراء،

- 6 ممثلين عن المهن الحرة.

المادة 6 : تحدد كيفيات التمثيل بالنسبة للادارة المركزية والادارة المحلية وهياكل الدولة ومؤسساتها الأخرى بمرسوم تنفيذي .

المادة 7 : يعين رئيس الدولة نصف عدد الشخصيات المذكورة في المادة 4 أعلاه بحكم تأهليهم الشخصي، ويعين نصف العدد الآخر رئيس الحكومة .

المادة 8 : يجدد ثلث تشكيلة المجلس كل سنة وفق النسبة المذكورة في المادتين 4 و5 وحسب الكيفيات التي تحدد بمرسوم تنفيذي.

المادة 9 : تبيّن بمرسوم تنفيذي طرق تعيين الممثلين في المجلس، المنتمين إلى الهيئات والمؤسسات والقطاعات أو النشاطات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 10 : يمكن أن تتخذ تدابيرالتعليق ضدأحد الأعضاء بأغلبية ثلثي المكتب حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 11 : ينشر رئيس المجلس كل سنة قائمة أعضاء المجلس بعد ضبطها.

الباب الثالث

التنظيم

المادة 12: عند كل تجديد دوري للمجلس ، تنتخب جمعيته العامة مكتب المجلس المتكون من 6 الى 9 أعضاء.

يجب أن تعكس تشكيلة المجلس تنوع تمثيل المؤسسات والتنظيمات داخل المجلس كما هو محدد في المادتين 4 و5 أعلاه.

المادة 13: ينتخب المكتب من ضمنه رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة.

ويقلّد رئيس المجلس مهامه بمرسوم رئاسي.

المادة 14 : يعيّن مكتب المجلس من بين أعضائه ثلاثة نواب للرئيس ومقررين اثنين.

المادة 15: يضبط مكتب المجلس جدول أعمال أشغال كل دورة.

المادة 16: يشكّل المجلس من ضمنه لجانا دائمة، منها:

- لجنة التقويم،

- لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- لجنة علاقات العمل،

- لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة،

- لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية.

المادة 17: تعد لجنة التقويم دوريا تقارير ودراسات عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، وتبرز فيها على الخصوص الأعمال التي أنجزتها السلطات العمومية بالنظر إلى الأهداف المحددة وآثارها على النشاط الاقتصادي وتلبية الطلب الاجتماعي.

المادة 18: تحلل لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كل الوثائق والتقارير المتعلقة بسياسات التنمية المتوسطة والطويلة الأمد، من وجهة رهاناتها والاختيارات والأهداف، وكذلك من حيث آثارها المحتملة على النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي.

وفي هذا الإطار تدرس اللجنة مشروع المخطط الوطني.

المادة 19: تقوّم لجنة علاقات العمل وتحلّل الأدوات القانونية والآليات المتفق عليها التي تحدد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية المهنية.

المادة 20 : تحلل لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة وتقوّم نتائج البرامج وآثارها على داخل التوازنات الجهوية، وفيما بينها ، وكذلك مدى تطوّر اللامركزية في تحسين طريقة الحياة لدى السكان وفي البيئة.

المادة 21 : تتمثل مهمة لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية فيما يأتي:

- تبرز وتقوّم نتائج سياسة تلبية الاحتياجات الاجتماعية بالاتصال مع السياسات الديموغرافية والتشغيلية والتكوينية، والمداخيل وتوزيعها والتضامن الوطني في اتجاه الفئات الاجتماعية و / أو المهنية المجرومة بالأخص.

- توصي بالتدابير التصحيحية الضرورية، لا سيما ما اتصل منها بتحسين ظروف تنفيذ الميزانية الاجتماعية للأمّة.

المادة 22 : يمكن المجلس أن يشكّل، عند الحاجة ، زيادة على اللجان الدائمة، لجانا فرعية ولجانا خاصة ، بناء على قرار مكتبه أو بناء على اقتراح ثلث عدد أعضائه على الأقل.

وفي المسائل التي تهم عدة لجان يمكنه أن يكوّن لجانا متخصصة.

أما في المسائل القطاعية ذات المنفعة الوطنية فيمكنه أن يكوّن فرق عمل.

المادة 23 : تنتخب كل لجنة من ضمنها مكتبا يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

المادة 24 : يحضر رؤساء اللجان الدّائمة اجتماعات مكتب المجلس بناء على طلب رئيسه.

المادة 25 : يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس .

ويسيّر هذه الأمانة أمين عام يعين بمرسوم تنفيذي.

يتولّى الأمين العام كتابة اجتماعات مكتب المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس القانون الأساسي للمصالح الإدارية والتقنية.

الباب الرابع

العمل

المادة 26 : يصادق المجلس على نظامه الداخلي، بناء على اقتراح مكتبه، وتتم الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي.

يدخل النظام الداخلي في الحسبان كون نشاطات أعضاء المجلس لاتتنافى مع ممارسة أحد النشاطات المهنية.

المادة 27 : تكون دورات المجلس واللجان علنية إلا إذا أصدر المكتب قرارا مخالفا.

المادة 28 : يجتمع المجلس في دورات عادية ثلاث مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

وتخصص دورة لدراسة برامج التنمية وتقويم آثارها وضغوطها.

يمكن المجلس أن يجتمع في دورات غير عادية زيادة على الدورات العادية.

المادة 29 : يزود المجلس لأداء مهامه بالمعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية.

وتبلّغ له المعلومات المذكورة في الفقرة أعلاه المؤسسات والمنظمات والجمعيات أو المقاولات.

المادة 30 : يعبّر المجلس المجتمع وفق شروط المادة 28 من هذا المرسوم، حسب الحالة، عن موقفه بواسطة توصيات أو آراء أو تقارير أو دراسات .

المادة 31 : تكون الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس قابلة للنشر، مالم يكن لرئيس الحكومة رأي مخالف.

المادة 32 : تبين بدقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق المواد من 28 الى 31 في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 33 : يجتمع المجلس في جمعية عامة للتداول في نتائج أشغال اللجان.

تبلغ الى الهيئات العليا في الدولة التوصيات والآراء والتقارير والدراسات التي يصادق عليها المجلس.

ويصادق المجلس بالأغلبية المطلقة على التوصيات والآراء.

كما يصادق بالأغلبية النسبية على التقارير والدراسات.

ويجب أن تذكر توصيات المجلس وآراؤه وتقاريره ودراساته، إن اقتضى الأمر، مواقف و/ أو تحفظات مختلف الأطراف، لاسيما وجهات نظر الأقلية.

وفي حالة انعدام الأغلبية يبلّغ تقرير عن الأشغال للاعلام إلى الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 34 : يعدّ المجلس تقريرا سنويا من النشاط وينشر هذا التقرير.

المادة 35 : يمكن المجلس أن يستشير أو يستمع أو يشرك في أشغاله أي شخص يراه مفيدا بسبب كفاءاته.

المادة 36 : تضع الدولة تحت تصرّف المجلس الوسائل المالية والمادية والبشرية اللازمة لعمله.

ويزوّد المجلس لهذا الغرض بميزانية.

يكون رئيس المجلس هو الآمر الرئيسي بصرف الميزانية الموضوعة تحت تصرف المجلس.

أما الأمين العام فهوالآمرالثانوي بصرفها.

يعدّ الأمين العام ميزانية تسيير المجلس ويوافق عليها المكتب.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 37 : يبيّن النظام الداخلي بدقّة شروط تنظيم أجهزة المجلس وعملها وكذلك النظام التعويضي الذي يطبق على أعضاء المجلس.

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررربالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993.

علي كافي

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 226 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تطبيق المادة 15 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 59 و81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق باحداث معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين، المعدل والمتمم،